

حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه

-دراسة فقهية-

إعداد طالب الدكتوراه: عبد الرحمن السعدي

بإشراف الدكتور: أحمد حسن

مقدم لمجلة الحكمة ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية الابتعاد عن الربا بكافة صورته، وللربا نوعان أساسيان، ربا الديون و ربا البيوع، وقد وضع الفقهاء الضوابط اللازمة لصحة تبادل الأموال التي يجري فيها الربا استناداً لنصوص الشريعة، وأهم تلك الضوابط لزوم التقابض والتماثل، إلا أنّ الشريعة أسقطت الاعتداد ببعض تلك الضوابط إذا كان في مراعاتها مشقة زائدة على المكلف، وفي هذا البحث بيان لأحد أهم المسائل التي خففت الشريعة فيها من شروط تبادل الأموال الربوية بجنسها، وهي مسألة بيع العرايا، وبيان أثر قصد المكلف في مشروعيتها؛ إذ العرايا شرعت استثناءً بقصد رفع حاجة المحتاج إلى أكل الرطب، ولذا اشترط بعض الفقهاء لصحة هذا البيع أن يقع بقصد رفع الحاجة إلى أكل الرطب كما سيتضح في البحث.

وتبدو أهمية هذا البحث من خلال بيانه لمسألة تُظهر يسر الشريعة الإسلامية ورفعها للحرَج والمشقة الزائدة، وكذلك لكونه يوضّح لزوم مراعاة قصد الشارع في جميع التعاملات ما أمكن، وكذلك على الرغم من أن الفقهاء تناولوا مسألة بيع العرايا في كتبهم إلا هذه الدراسة قد أبدت دور قصد المكلف في حكم هذه المسألة بأسلوب أكاديمي جديد.

والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث عرضتُ المسألة بشكل مفصل مقارناً بين أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة مع عرض الأدلة والمناقشة والترجيح ما أمكن ذلك.

وجاء هذا البحث في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان. وقد بينت فيه حقيقة كلٍّ من البيع والعرايا والقصد لغة واصطلاحاً في فقرات عدة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم بيع العرايا. عرضت فيه مذاهب الفقهاء في بيع العرايا وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: شروط بيع العرايا. وفي هذا المطلب بيان للشروط الواجب توافرها لصحة بيع العرايا على اختلاف بين الفقهاء فيها كما بيّنته.

المطلب الرابع: أثر القصد في إباحة بيع العرايا. وفيه بيان للقصد التي يجب على المشتري أن يتجه إليها في عزمه وإرادته عند تعامله بالعرايا.

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثمّ فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

أولاً: تعريف البيع:

١ - البيع لغة:

مبادلة مالٍ بمالٍ، والبيعُ والشراءُ من الأضداد، فقد يُستخدم البيعُ بمعنى الشراء، فالإبتياحُ الإشتراءُ. ويسمى كلُّ واحد من المتعاقدين: بائعاً، لكن إذا أُطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف بأذلّ السلعة^(١).

وقد نقل الخطاب "أنّ لغة قريش استعمال باعٍ إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطاح العلماء تقريباً للفهم"^(٢).

٢ - البيع اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"^(٣).

(١) . انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر- بيروت، ط ١، د.ت، مادة (بيع).

(٢) . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للخطاب الرّعيني المغربي، دار عالم الكتب-بيروت، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ت: زكريا عميرات (٤/٢٢٢).

(٣) . العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر- بيروت، د.ط (٦/٢٤٧).

وعرف المالكية البيع بمعناه العام بأنه "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"^(١)، فتخرج الإجارة؛ لأنها عقد على منفعة، ويخرج النكاح لأن محله حل الاستمتاع، ويدخل في التعريف هبة الثواب: وهي الهبة المشروط فيها العوض، والصرف: وهو مبادلة نقد بنقد. أما البيع بمعناه الخاص عندهم -أي المالكية- فهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، بطريق المكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة^(٢). فعبارة "بطريق المكايسة" خرجت هبة الثواب، وعبارة "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" خرج الصرف^(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن مقابلة مال بهال بشروط مخصوصة^(٤). وعرفه الحنابلة بعدة تعريفات منها "هو عبارة عن تملك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأييد، بعوض مالي"^(٥).

ومن خلال تلك التعريفات أستنتج أن البيع هو مبادلة سلعة بنقد بشروط مخصوصة. فقولي سلعة بنقد: لإخراج عقد الصرف؛ إذ له أحكام خاصة، وإن أطلق عليه لفظ البيع بالمعنى العام، وكذلك لإخراج الإجارة؛ إذ المنفعة هي محل الإجارة أما السلع غير المنافع فهي محل البيع، وقولي بشروط مخصوصة لمراعاة الأحكام التي يجب مراعاتها في عقد البيع والمبسوطة في كتب الفقهاء.

-
- (١) . مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٢٥)؛ وانظر: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ضبط: زكريا عميرات (٤/٥).
 - (٢) . انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٢٥)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر-بيروت، د.ط (٢/٣).
 - (٣) . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣)؛ حاشية الخرشي (٤/٥).
 - (٤) . انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (٣/٣٧٢).
 - (٥) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ت: محمد حامد الفقي (٤/٢٦٠).

ثانياً: تعريف العرايا:

١ - العرايا لغة:

واحدتها عَرِيَّة، وهي النخلة التي يُعْرِيهَا صاحبُها رجلاً محتاجاً، والإِغْرَاءُ أن يجعل له ثمرةً عامِها، وعَرَى الرَّجُلُ يَعْرِي: أي أن يشتري النخل، ثم يستثني نخلةً أو نخلتين^(١).

٢ - العرايا اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النخلة التي يُعْرِيهَا الرَّجُلُ رجلاً محتاجاً، أي يجعل له ثمرتها، على سبيل الهبة، فَرُخِصَ للمعْرِي أن يبتاع ثمرتها من المعْرَى بتمر لموضع حاجته، سُمِّيت عَرِيَّة؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جرَّدها من الثمرة^(٢).

وعرَّفها المالكية: بأن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلاتٍ من حائطه لرجلٍ بعينه، فيجوز للمعْرِي [أي الواهب] شراؤها من المعْرَى له [أي الموهوب] بخرصها تمراً^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض خَرِصاً-أي تقديراً وتحميناً-^(٤).

وهي عند الحنابلة: اسم للنخلة التي أُفردت عن جملة النخيل سواء كانت للهبة أو البيع أو الأكل^(٥).

وهكذا نجد أن بيع العرايا عند الحنفية والمالكية هبة في الحقيقة وبيع مجازاً، بينما عند الشافعية فهي بيع حقيقة، وكذا عند الحنابلة كما سيأتي بيانه في حكم بيع العرايا.

(١) . انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (عرا).

(٢) . انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت، د.ط (٦/٨٢).

(٣) . انظر: المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م (٢/٢١٦).

(٤) . انظر: المجموع لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م (٦/١١).

(٥) . انظر: كشف القناع عن متن الإقناع لمصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال (٣/٢٥٨).

ثالثاً: تعريف القصد:

١ - القصد لغة:

للقصد عدة معان لغة، أهمُّها: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومن معاني القصد القرب، فالقاصد هو القريب، ويطلق القصد كذلك على العدل. ويستخدم القصد أيضاً بمعنى إتيان الشيء واعتناؤه وأتمه^(١).

٢ - القصد اصطلاحاً:

لقد ذكر بعض الفقهاء معنى القصد، وكل عباراتهم تجعل القصد بمعنى الإرادة والعزم على أمر ما.

يقول ابن نجيم: "القصد نوع من الإرادة"^(٢).

وفي مجمع الأنهر: "الإرادة القصد الذي هو ضد السهو"^(٣).

وفي الجوهرة النيرة: "والقصد هو الإرادة، وهي النية"^(٤).

وفي حاشية العطار: "حقيقة القصد الإرادة"^(٥).

وقد بين الخرشبي أن القصد هو الإرادة نفسها^(٦).

(١) . انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (قَصَدَ)؛ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل - بيروت، د.ط، مادة (قَصَدَ).

(٢) . البحر الرائق لابن نجيم (٥/١).

(٣) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخه زاده)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ت: عمران المنصور (٤/١٦٧).

(٤) . الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ (٢٣/١).

(٥) . حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط (١/٢٣٦).

(٦) . انظر: حاشية الخرشبي (١/٢١).

وأشير إلى أن القصد أعم من النية في استعمال الفقهاء؛ إذ النية بمعناها الاصطلاحي هي القصد المتصل بالفعل، أي هي القصد المباشر^(١)، أما إن كان القصد غير مباشر فلا يطلق عليه نية بالمعنى الفقهي الخاص.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم بيع العرايا:

إنَّ الأصل في بيع التَّمَر بالتَّمَر باتفاق الفقهاء^(٢) أنَّه لا يجوز إلا بتوافر الشروط الواجبة عند تبادل المال الربوي بجنسه من التماثل والحلول والتقابض^(٣).

ودليل ذلك الحديث الصريح عن رسول الله ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ))^(٤).

(١) . انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (١/١١٤)؛ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م (١/٢٤٠)؛ المجموع للنووي (١/٣١٦)؛ المدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ (١/٤١٤).

(٢) . انظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٨٣)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/٤١٥)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦٠)؛ المجموع للنووي (١٠/٧٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط (٤/١٣٦).

(٣) . إن الحلول داخل في مفهوم التقابض عند جمهور الفقهاء؛ إلا أن الشافعية ينصون على أنه قد يوجد التقابض دون الحلول أحياناً قليلة، كما لو اقترن تأجيل بتسليم أحد البديلين وإن قل زمنه قبل تفرقهما. وسبب الفصل بين التقابض والحلول عند الشافعية أنهم يجعلون مجلس العقد ممتداً حتى التفرق بالأبدان؛ فلقطع احتمال التأخير في التقابض نصوا على شرط الحلول، أما الجمهور فلا حاجة لأن ينصوا على ذلك التفريق لأن مجلس العقد عندهم ينتهي بالتفرق بالأقوال حكماً. يقول الرملي: "اشتراط الحلول من الجانبين بالإجماع لاشتراط المقابضة في الخبر، ومن لازمها الحلول غالباً، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل، وإن قل زمنه، وحل قبل تفرقهما لم يصح". نهاية المحتاج للرملي (٣/٤٢٥).

(٤) . أخرجه مسلم في المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٢١٠). صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

ولكن قد يحتاج بعض الناس إلى الرطب ليأكلونه، ولا نخل عندهم، ولديهم بعض التمر الجاف -من غير الرطب- فهل يجوز لهم مبادلة التمر الذي يملكونه برطب يأخذونه من أصحاب النخيل من غير تحقق التماثل يقيناً لسد حاجتهم إلى الرطب؟. لقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، ومفاده: إنَّ بيع التمر بالتمر أو بالرطب لا يجوز مطلقاً إلا بتوافر شروطه، ومنها تحقق المماثلة بين البديلين. ودليلهم الحديث السابق، وهو نص صريح في وجوب التماثل.

يقول الزيلعي في تعليل حرمة بيع العرايا: "لأنَّ المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرَّم به، وكذا التفرق قبل قبض البديلين فلا يجوز أن يباع جزافاً، ولا إذا كان أحدهما متأخراً، كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، وهذا لأنَّ احتمال التفاضل ثابت، فصار كما لو تفاضلا بيقين"^(٣). وبناء عليه لا يجوز بيع العرايا بالصورة التي يقول بها أصحاب الثاني، لعدم تحقق شروط تبادل المال الربوي بجنسه؛ إلا أنه يجوز بيع العرايا في صورة واحدة فقط عند الحنفية والمالكية. فالصورة الوحيدة الجائزة لبيع العرايا عند الحنفية هي: أن يُعْرِيَ الرجلَ الرجلَ أي يجعل له ثمر نخلة من نخله على سبيل الهبة، ولكن لا يسلم الثمر حتى يظهر ويبدو، فيجوز للمعري هنا أن يعطي المعري له تمراً مجذوذاً مقدراً بالحرص والتخمين بدل الثمر الذي على النخلة،

(١) . انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٨٣)؛ المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة-

بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (١٢/١٩٢)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ (٤/٤٧).

(٢) . انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (٣/٢٨٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني (٢/٦٥٤).

(٣) . تبين الحقائق للزيلعي (٤/٤٨).

وهذا جائز؛ لأن الموهوب له لم يملك الثمرة بعد لعدم القبض، فهذا هبة مبتدأة، وسمي بيعاً مجازاً^(١).

يقول الزيلعي في تفسير العرايا: "أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل ساعة، ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه؛ فيعطيه قدره تمراً مجذوذاً بالحرص بدله، وهو جائز عندنا؛ لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعاً ملكه بملكه، وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة، وسمي ذلك بيعاً مجازاً؛ لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أولاً"^(٢).

وكذلك أجاز المالكية تلك الصورة فنصوا على أن يبيع العربية الجائز: "أن يهب الرجل رجلاً ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطى ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه؛ لأن له أصلها، فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجذاذ، إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون"^(٣).

يقول ابن رشد في ذلك: "فعلى مذهب مالك الرخصة في العربية إنما هي في حق المعري فقط... وأما الشافعي فمعنى الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمعري خاصة، وإنما هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر أعني الخمسة أوسق أو ما دون ذلك بتمر مثلها"^(٤).

فالحنفية والمالكية يميزون الشراء لوأهب النخل من الموهوب فقط، ولا يميزونه لغيره، فهم يجعلون الإباحة على خلاف الأصل من أجل دفع حاجة المعري؛ لكي لا يتأذى بدخول المعري له إلى بستانه.

(١) . انظر: الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د. ط

(٣/٤٤)؛ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، د. ط (٦/٤١٦).

(٢) . تبين الحقائق للزيلعي (٤/٤٨).

(٣) . الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٦٥٤).

(٤) . بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر،

ط ٤، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م (٢/٢١٧)؛ وانظر: المجموع للنووي (١١/١٧).

المذهب الثاني: مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، ومفاده: أن بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ خرساً وتخميناً في حدود مقدار معين، جائز؛ مراعاة للحاجة.

فبيع العرايا لا يختص بالواهب فقط بالصورة التي نص عليها أصحاب المذهب الأول بل يجوز أن يشتري من لا رطب عنده رطباً من أهل النخل على رؤوس الشجر بتمر مجذوذ في حدود خمسة أوسق^(٣).

أي أن الشافعية والحنابلة جعلوا الرخصة من أجل المعرّي له، وهو المشتري المحتاج إلى أكل الرطب ولا نقود لديه إلا بعض التمر المجذوذ، بخلاف الحنفية والمالكية؛ إذ جعلوا الرخصة من أجل دفع حاجة المعرّي على الوجه الذي مرّ بيانه.

ودليل المذهب الثاني على جواز بيع العرايا بالصورة السابقة أحاديث كثيرة في الصحيحين منها:

ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً))^(٤).

(١) . انظر: الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر - بيروت، د.ط (٩٢/٩)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض (٢١٧/٣)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، د.ط (٩٣/٢).

(٢) . انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٥٢/٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٠/٥).

(٣) . انظر: المجموع للنووي (٢/١١)؛ متن الخرقني على مذهب الإمام أحمد لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقني، دار الصحابة للتراث - مصر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (٦٤).

(٤) . أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم (٢٠٧٩). الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

وما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك))^(١).

فالحديثان يدلّان على صحة بيع العرايا وفق الشروط التي سيأتي بيانها، ولم يقيد الرخصة بالحالة التي نص الفريق الأول على جوازها فقط.

وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بأن المراد بالعريّة هي التفسير الذي سبق أن أوضحته عند عرض مذهبهم.

وكذلك أجاب بعض الحنفية بأن الإباحة منسوخة بأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا بالتماثل حقيقة وبالتقابض، إلا أن هذا الاستدلال مردود كما بيّن ابن نجيم وابن حجر لأن الرخصة متصلة بالنهي، فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال^(٢).

يقول ابن حجر عن القول بنسخ جواز العرايا: "وهذا مردود؛ لأنّ الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً"^(٣).

والراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن دليل المانعين عام مُخصّص بالأدلة التي استدل بها المجيزون لبيع العرايا -بشروطها- وتفسير الحنفية والمالكية لبيع العرايا بأنه هبة مبتدأة وبيع مجازاً فيه نظر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقية، والعدول عنها إلى المجاز يحتاج لقريظة، ولفظ الحديث الوارد في جواز بيع العرايا لا قريظة فيه تؤيد تفسير الحنفية والمالكية، فالحديث بالجواز مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد.

(١) . أخرجه بهذا اللفظ مسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (٣٩٥٩)، وعبارة ((بعد ذلك)) توضحها رواية البخاري للحديث، ونصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر)) قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ((أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره)). أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، رقم (٢٠٧٢).

(٢) . انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٨٣).

(٣) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (٤/٣٨٨).

المطلب الثالث: شروط بيع العرايا:

هناك شروط متعددة لصحة بيع العرايا نص عليها الفقهاء -حتى الذين منعوا بيع العرايا بإطلاق، واستثنوا صورة سبق بيانها، وضعوا شروطاً لصحة البيع في تلك الصورة-، وأهم تلك الشروط بتفصيلاتها ما يأتي:

أولاً: أن يكون البيع فيما دون خمسة أوسق^(١):

فما نقص عن الخمسة أوسق فإنه يجوز بيعه عند الفقهاء المجيزين لبيع العرايا^(٢). وقد اختلفوا في بيع العرايا خرساً بمقدار يساوي الخمسة أوسق -بلا نقص أو زيادة-، ففي قول هو المشهور عند المالكية- فيما يخص الصورة التي أباحوها- وأحد قولين للشافعي وكذلك في وجه عند الحنابلة أنه يجوز، وفي قول آخر عند المالكية والقول الثاني عند الشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة أنه لا يجوز^(٣).

يقول ابن عبد البر: أنه يجوز بيع العرايا "إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون، وأحب إلينا أن يكون خرص العرية دون خمسة أوسق، فإن وقع في خمسة أوسق مضى ولم يفسخ، ومن

(١) . الوسق باتفاق الفقهاء مكيال قدره حمل بعير، ويساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد، والمد يساوي ٥٤٤ غ، فالصاع إذن ٢١٧٦ غ، والوسق ١٣٠.٥٦ كغ، وبالتالي خمسة أوسق تساوي ٦٥٢.٨ كغ. انظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده (٣١٨/١)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م (١/٤٧٥)؛ إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن محمد شطا الدميطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م (٢/١٨٢)؛ منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٥ هـ، ت: عصام القلعجي (١/١٨٦). وانظر الموقع الإلكتروني: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=٩٥٧٢٠>.

(٢) . انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢١٦)؛ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٦٥٤)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/٩٤)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، بيروت- دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥ هـ (٤/١٩٦).

(٣) . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٦٥٤)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/٩٤)؛ المغني لابن قدامة (٤/١٩٦).

أصحابنا من يفسخه في الخمسة أوسق، ولم يفسخه في دون خمسة أوسق؛ لأنه اليقين في ذلك"^(١).

والذي يفهم من كلام الحنفية أن التقييد بخمسة أوسق لا أثر له في الصورة التي نصُّوا على إباحتها، فيجوز الزيادة على خمسة أوسق في تلك الصورة.
يقول البابرتي: "ويسمى بيعاً مجازاً؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظنَّ الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده"^(٢).

ثانياً: شرط التقابض:

أشير إلى أنه لا يُتصور اشتراط التقابض عند الحنفية في الصورة التي أباحوا فيها بيع العرايا؛ لأنهم نصُّوا على أن بيع العرية -والذي هو في حقيقته هبة عندهم- يحصل قبل أن يقبض الموهوب له النخلة المعراة له.

وهذا ظاهر من كلام الزيلعي وفيه: "الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعاً ملكه بملكه، وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة"^(٣).

وبناء على صورة بيع العرايا في مذهب المالكية يتبين أنهم لا يشترطون التقابض في المجلس، بل على العكس يشترطون أن يكون تسليم التمر عند الجذاذ.

يقول ابن عبد البر: "ولا يجوز عند مالك للمعري أن يشتري العرية بتمر معجل لا من صنفها ولا من غير صنفها، وإنما يشتريها بخرصها تماًراً إلى الجذاذ"^(٤).

(١) . الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٦٥٤).

(٢) . العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/٤١٥).

(٣) . تبين الحقائق للزيلعي (٤/٤٨).

(٤) . الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٦٥٤)؛ وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢١٦).

أمّا عند الشافعية والحنابلة فيُشترط التقابض^(١)، إذ لا بد عندهم من تسليم التمر المجذوذ، والتخلية بين المشتري وبين الرطب على الشجر.

يقول الشرييني: "ويشترط في صحة بيع العرايا التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل أو عنب الكرم؛ لأنه مطعوم بمطعوم"^(٢).

المطلب الرابع: أثر القصد في إباحة بيع العرايا:

إنَّ المدقق في المذهب الثاني، وهو مذهب الفقهاء الذين أجازوا بيع العرايا بخرصها، يستنبط أنه يُشترط توافر قصدتين لصحة هذا البيع على اختلاف بين هؤلاء الفقهاء، وبيان تلك القصدود كالآتي:

القصد الأول: قصد عقد البيع بحد ذاته، وهو القصد المباشر، وهذا بدهي؛ إذ عقد البيع والشراء، هو أحد السبل التي يسلكها من أراد التملك، والفقهاء المجيزون لبيع العرايا متفقون على وجوب توافر هذا العقد بمقوماته العامّة التي بحثوها في باب البيع ومن ضمنها التراضي واتجاه القصد إلى التملك والتمليك من طرفي العقد من خلال الصيغة المعبرة عنه^(٣).

القصد الثاني: قصد كون بيع العرايا لسد حاجة المشتري للأكل: وهو القصد غير المباشر من العقد، ووقد وقع اختلاف بين الفقهاء في اشتراط توافر هذا القصد.
فهل يجوز بيع العرايا لغير الفقير المحتاج لأكل التمر رطباً؟ اختلف الشافعية والحنابلة الذين يمثلون المذهب الثاني المجيزين للعرايا في ذلك على مذهبين:

(١) . انظر: مغني المحتاج للشرييني (٢/٩٤)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م (٤/٤٧٢)؛ المغني لابن قدامة (٤/١٩٦).

(٢) . انظر: مغني المحتاج للشرييني (٢/٩٤).

(٣) . لمزيد من الاطلاع على الصيغة وشروطها في عقد البيع انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/٢٤٨)؛ مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٢٨)؛ مغني المحتاج للشرييني (٢/٣)؛ كشاف القناع للبهوتي (٣/١٤٦).

المذهب الأول: وهو القول الصحيح عند الشافعية^(١): أن بيع العرايا خرساً فيما دون خمسة أوسق جائز للغني والفقير، بقصد سد حاجة المحتاج للأكل أو لغير هذا القصد.

ودليلهم في ذلك أن الأخبار التي وردت في بيع العرايا مطلقة غير مقيدة.

المذهب الثاني: وهو القول الآخر للشافعية^(٢) ومذهب الحنابلة^(٣)، ومفاده: أنه لا يجوز للبائع في بيع العرايا أن يبيعها إلا للمحتاج إلى أكلها رطباً، ولا يجوز للمشتري أن يشتري إلا بقصد رفع حاجته إلى الأكل رطباً.

يقول ابن قدامة في العرايا أنه: "لا يجوز بيعها إلا للمحتاج إلى أكلها رطباً.. فمتى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً، ومعه من الثمن ما يشتري به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر"^(٤).

ودليلهم: الحديث الذي روي من طريق الإمام الشافعي حيث قال: ((وقيل لمحمود بن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمي رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ: أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً))^(٥). فالحديث صريح بأن الرخصة مختصة بالمحتاج إلى أكل الرطب، ولم يكن معه من المال ما يشتري به رطباً إلا بقية من تمر جاف مقطوع.

(١) . انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (٣/٥٦)؛ مغني المحتاج

للشربيني (٢/٩٤)؛ حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر- بيروت، د. ط (٦/٨٦).

(٢) . انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٩٤)؛ حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل (٦/٨٦).

(٣) . المغني لابن قدامة (٤/١٩٦).

(٤) . المغني لابن قدامة (٤/١٩٦).

(٥) . أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، دار قتيبة - دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ، ت: عبد المعطي أمين

قلعجي، في البيوع/باب بيع العرايا. وقد بين ابن حجر أن هذا الحديث لم يجدوا له سنداً. انظر: التلخيص الحبير في تخريج

أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م (٣/٨١).

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال بوجهين:

أحدهما: أن الحديث غير صحيح^(١).

وثانيهما: أنه على فرض ثبوته فلا يدل على تخصيص الحكم بهذه الحالة، بل يعمُّ الأغنياء والفقراء؛ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولأن الحديث يثبت حكمة شرعية من حكم بيع العرايا، وتخلف الحكمة لا يلزم منه تخلف الحكم^(٢).

والذي يبدو أن الراجح في مسألة بيع العرايا خرساً بتمر مجذوذ هو اشتراط انضمام قصد رفع الحاجة إلى أكل الرطب إلى جانب قصد عقد البيع بحد ذاته، وبالتالي لا يجوز بيع العرايا للغني، ولا للمحتاج إلى الرطب إن وجد نقوداً يشتري بها رطباً، ومبرر هذا الترجيح: أن الحكم الأصلي لصورة بيع العرايا التي بحثها الفقهاء هو الحرمة؛ لأن بيع المال الربوي -ومنه التمر بالإجماع- بجنسه يشترط فيه الحلول والتقبض والتماثل يقيناً^(٣).

وفي صورة بيع العرايا لا يتم التماثل بين البدلين يقيناً؛ بل تخميناً وتقديراً بالحرص والظن، وعدم العلم بتحقق المماثلة كالعلم بانتفائها^(٤)، وبالتالي يكون البيع في العرايا غير جائز وباطل كذلك، لانتهاء شرط التماثل يقيناً، هذا من حيث الأصل.

إلا أن الشارع الحكيم ومراعاة منه لمصلحة العباد قد استثنى من حرمة بيع التمر برطب على النخل خرساً (وهو ما يسمى بالمزابنة) صورة بيع العرايا، فيجب أن تتوافر جميع الشروط التي وردت شرعاً لصحة هذا النوع من البيع، وإلا فإن الحكم الأصلي هو الذي يسري، وهو الحرمة.

(١) . انظر: مغني المحتاج للشريبي (٩٤/٢).

(٢) . انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩٩/٩)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكري بن محمد الأنصاري، دار الكتاب العربي - بيروت، د. ط (١٠٧/٢).

(٣) . انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٣/٥)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (٤١٥/٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٠/٣)؛ المجموع للنووي (٧٤/١٠)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٣٦/٤).

(٤) . انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٤٨/٤).

ومن تلك الشروط ألا يتم بيع العرايا إلا للمحتاج إلى أكل الرطب ممن لا نقود عنده، ولديه تمر مجذوذ، فبيع العرايا رخصة، ولا بد لمن يأخذ بالرخصة أن يوقعها على الصورة التي وردت بها.

ويؤكد ذلك كلام النووي: "الرخصة قد يكون سببها الضرورة، كأكل المضطر الميتة، وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا"^(١).

فبالرغم من أن الحديث الذي استدل به القائلون باشتراط كون بيع العرايا للمحتاج إلى أكل الرطب لم يرد له سند في كتب السنة، إلا أن هناك روايات صحيحة تدل على معناه، ومن تلك الروايات: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً))^(٢).

فما الفائدة من عبارة (يأكلها أهلها رطباً) إن لم تدل على أن القصد من بيع العرايا إنما هو لرفع الحاجة إلى أكل الرطب؟.

يقول ابن قدامة: "متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط، ولأن ما أبيع للحاجة لم يبيع مع عدمها"^(٣).

وأما عن قولهم بأن (الحكم يعم الأغنياء والفقراء؛ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فجوابه أن المقصود بهذه القاعدة أن يرد نص -من قرآن أو سنة- في واقعة معينة، وفيه لفظ عام، فإن عمومية اللفظ تدل على استغراقه لجميع ما يصلح له دون أن يختص بالواقعة التي ورد فيها^(٤)، وليس هذا مما نحن بصدده لسبيين:

(١). المجموع للنووي (١١/١٠).

(٢). أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم (٢٠٧٩).

(٣). المغني لابن قدامة (٤/١٩٦).

(٤). انظر: المستصفي لمحمد بن محمد الغزالي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٤١٣هـ، ت: د. حمزة زهير حافظ

(٢/١٣٥)؛ شرح الكوكب المنير لتقي الدين ابن النجار، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت: محمد

الزحيلي ونزيه حماد (٣/١٧٧).

- لأن لفظ الحديث الصحيح لم يرد عاماً حتى نجره على عمومته، بل ورد مقيداً بعبارة (يأكلها أهلها رطباً)، والحجة إنما تكون في خطاب الشارع^(١)، وخطابه جاء مقيداً، فدل ذلك على وجوب توجه القصد في بيع العرايا إلى كون العقد لغرض أكل الرطب لا غير.

- ولأن محل إعمال قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الأحكام الأصلية التي تشرع ابتداءً، واستقراء استخدامهم لهذه القاعدة يدل على ذلك، أمّا أن يكون هناك حكم أصلي غير منسوخ ثم يرد نص يستثني بعض الصور من ذلك الأصل ففي هذه الحالة لا يحكم بالاستثناء إلا بالتحقق من وجود حالة مشابهة للحالة التي ورد فيها الاستثناء، ومثال ذلك الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: ((رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا))^(٢). فالأصل أن لبس الحرير محرم على الرجال، ولكن ورد الحكم بجوازه في هذا الحديث لبعض الصحابة الكرام لوجود حكمة بهما^(٣)، فلا بد لكي يقال بالرخصة لجواز لبس الحرير للرجل من أن يتوافر شرطها، وهو وجود مرض جلدي لا طريق لشفائه إلا بلبس الحرير، وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء^(٤).

وكذلك بيع العرايا خرساً فالأصل فيه الحرمة، إلا أنه ورد نص يبيحه إن كان بقصد رفع الحاجة للأكل فيجب أن تقتيد بالإباحة بذلك، وإلا فنرجع للأصل -والله أعلم-.

(١). انظر: المستصفي للغزالي (١٣٥/٢).

(٢). أخرجه البخاري في اللباس/باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة رقم (٥٨٣٩)؛ وأخرجه مسلم في اللباس/باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها رقم (٢٠٧٦).

(٣). انظر: البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (٥/٦٢١)؛ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٨٤)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (٢/٤٩٩)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٢/٣٧٣)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٧٨).

(٤). انظر المراجع السابقة.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: إن للشارع مقاصد جلية تنطبق على كل أبواب المعاملات المالية، وأهم تلك المقاصد اجتناب الربا بكل صورته؛ وذلك لما فيه من الضرر على كافة المجالات؛ وما وُضعتِ الشروط والأحكام التفصيلية لكل عقد إلا لإبعاده عن الربا وما أشبهه من المحظورات.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية رفعت الحرج والمشقة الزائدة عن العباد ضمن ضوابط من شأنها المحافظة على التوازن بين مصلحة العباد في الدارين، وبين اجتناب المفسد التي قد تلحق الضرر بهم، وفي ذلك حكمة عظيمة ورحمة جلية من الله ﷻ.

ثالثاً: إن الفقهاء متفقون على أن بيع العرايا يخالف الأصل الذي هو وجوب التماثل في مبادلة الأموال الربوية بجنسها؛ إلا أنهم اختلفوا في تفسير بيع العرايا واختلفت بذلك مذاهبهم بين مانع له إلا في صورة واحدة فقط، وبين مبيح بشكل أوسع بشروط، فمنهم من فسره على أنه هبة في الحقيقة وإن أُطلق عليه بيع مجازاً، ومنهم من فسره على أنه بيع حقيقة لإطلاق النصوص.

رابعاً: إن اختلاف الفقهاء في اشتراط توافر قصد رفع الحاجة إلى أكل الرطب لمن لا يملك المال، بالإضافة إلى مراعاة المذهب المانع لبيع العرايا يقوِّي ترجيح اشتراط توافر قصد رفع تلك الحاجة، ولا سيما إن علمنا أن الأصل في بيع العرايا الحرمة والإباحة استثناء من ذلك الأصل. وأخيراً يوصي الباحث بدراسة أثر قصد المكلف في أبواب المعاملات المالية المختلفة دراسة أكاديمية توضح الغامض وتقرب البعيد؛ إذ القصد معتدُّ بها شرعاً في التصرفات، وهي روح العمل التي تميزه عن غيره، وقد رتب الشارع على قصد المكلف أحكاماً كثيرة كما يتبين من كلام الفقهاء في شتى فروع الفقه.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ط.
٢. إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن محمد شطا الدمياطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ت: محمد حامد الفقي.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت، د.ط.
٦. بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٧. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
١٠. التلخيص الحبير في تحريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
١١. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٣. حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر- بيروت، د.ط.
١٤. حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل المالكي لمحمد بن عبد الله الخرشبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ضبط: زكريا عميرات.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر-بيروت، د.ط.

١٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٧. حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط.
١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٩. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض.
٢١. الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ط.
٢٢. الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، دار الفكر- بيروت، د.ط.
٢٣. شرح الكوكب المنير لتقي الدين ابن النجار، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد.
٢٤. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت، د.ط.
٢٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر- بيروت، د.ط.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٩. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل- بيروت، د.ط.
٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.
٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفرريقي، دار صادر- بيروت، ط١، د.ت.

٣٣. المبدع في شرح المنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٤. المسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٥. متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث - مصر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٣٦. المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٣٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخه زاده)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ت: عمران المنصور.
٣٨. المجموع لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٩. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٠. المستصفي لمحمد بن محمد الغزالي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤١٣هـ، ت: د. حمزة زهير حافظ.
٤١. معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، دار قتيبة - دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، د. ط.
٤٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، بيروت - دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٥هـ، ت: عصام القلعجي.
٤٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للخطاب الرُّعيني المغربي، دار عالم الكتب - بيروت، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ت: زكريا عميرات.
٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د. ط.